ام يهيم بشاهده لغرابة او فظاعة او نحو ذلك وهو في الكلام كثير وقد يكون دخولها
على المضارع للدلالة على الفعل بلغ من الفظاعة بحيث يحترز عن ان يعبر عنه بلفظ الماضي
لكونه مما يدل على الوقوع في الجملة كما يقول لقد اصابتني حوادث لو بقي الى الان لما ابقى مني
اثر ولم يتعرض للعدول عن عدم الثبوت الى جعل الجملة الثانية اسمية كقوله تعالى ولو انهم
امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير للدلالة على ثبات المثوبة واستقرارها لانظاهر واما
الحمل الاول فلا نعم الافعلية البتة واما تنكيره اي تنكير المسند فلارادة عدم الحصر
والعهد المفهومين من تعريفه كقولك زيد كاتب وعمرو شاعر ويدخل فيه ما اذا قصد
حكاية المنكر كما اذا قال لك قائل عندي رجل فتقول تصديقا له الذي عندك رجل وان
كنت تعلم انه زيد او للتفخيم نحو هدى للمتقين على انه خبر مبتداء محذوف او خبر ذلك
الكتاب او للتحقير نحو ما زيد شيئا قال صاحب المفتاح او لكون المسند اليه نكرة نحو رجل
من قبيلة كان حاضرا فانه يجب ح تنكير المسند لان كون المسند اليه نكرة والمسند معرفة
سواء قلنا يمتنع عقلا او لا يمتنع ليس في كلام العرب ونحو قوله ولا يك موقف منك
الوداعا وقوله يكون مزاجها عسل وماء مر بابه القلب على ما مر وهذا على اطلاقه
ليس بصحيح لانهم يجوزون كون المبتداء نكرة اسم استفهام والخبر معرفة نحو من ابوك
وكم درهما مالك وكذا في ماذا صنعت على ان يكون المعنى اي شيء الذي صنعته وقد صرحوا
في جميع ذلك بان اسم الاستفهام مبتداء والمعرفة بعده خبر له واستدل بعضهم على ان
كون المبتداء نكرة والخبر معرفة يمتنع عقلا بوجهين الاول ان الاصل في المسند اليه
ان يكون معلوما لاستلزام الحكم على الشيء العلم به والاصل في المسند التنكير لعدم الفائدة
في الاخبار بالمعرفة وارتكابه مخالفة اصلين مستبعد عند العقل الثاني ان العلم
بحكم من احكام شيء يستلزم جواز حكم العقل على ذلك الشيء بذلك الحكم وجواز حكم
العقل عليه يستلزم العلم بذلك الشيء لامتناع الحكم على ما لا يعلم بوجه من الوجوه وكلا
في غاية الفساد اما الاول فلان وجوب كونه معلوما لا يستلزم كونه معرفا اذا
المخصصة معلوم من وجه والحكم على الشيء انما يستدعي العلم به بوجه ما ولان قوله

لا فايدة في الاخبار بالمعرفة غلط كما سيجيء في تعريف المسند ولان ما ذكره على تقدير
صحته انما يدل على الاستبعاد كما اذا اعترف به حيث قال ومتنع عند العقل
والمطلوب هو الامتناع واما الثاني فلانه لا يدل الا على ان المحكوم عليه يجب ان يكون
معلوما وهذا لا يستلزم كونه معرفة كما مر على ان قوله جواز الحكم على الشيء يستلزم العلم
به ممنوع بل انما يستلزم جواز العلم به وهو لا يوجب كونه معلوما واما تخصيصه بالاضافة
نحو زيد غلام رجل او بالوصف نحو زيد رجل عالم فلكون الفائدة اتم كما مر ان زيادة
الخصوص توجب اتمية الفائدة وجعل معمولات المسند كالحال ونحوه من المقيدات والاضافة
والوصف من المخصصات مجرد اصطلاح وقيل لان التخصيص عندهم عبارة عن نقص الشيوع
ولا شيوع للفعل لانه انما يدل على مجرد المفهوم والحال تقيده والوصف يجي للاسم
الذي فيه الشيوع فيخصصه وهذا وهم لانه ان اراد الشيوع باعتبار الدلالة
على الكثرة والشمول فظاهر ان النكرة في الايجاب ليست كذلك فيجب ان لا يكون
الوصف في نحو رجل عالم مخصصا وان اراد الشيوع باعتبار احتمال الصدق على كل
فرد يفرض من غير دلالة على التعيين ففي الفعل ايضا شيوع لان قولك جاءني زيد
يحتمل ان يكون على حالة الركوب وغيره وكذا طاب زيد يحتمل ان يكون من جهة
النفس وغيرها ففي الحال والتمييز وجميع المعمولات تخصيص الا ترى الى صحة قولنا ضربت
ضربا شديدا بالوصف واما تركه اي ترك تخصيص المسند بالاضافة والوصف فظاهر
مما سبق في ترك تقييد المسند لمانع من تربية الفائدة واما تعريفه فلافادة
السامع حكما على امر معلوم له اي للسامع باحدى طرق التعريف هذا اشارة الى
انه يجب تعريف المسند ان يكون المسند اليه معرفة اذ ليس في كلام العرب كون
المبتداء نكرة والخبر معرفة في الجملة الخبرية باخر مثله اي حكما على امر معلوم باخر
اخر مثل ذلك الامر المحكوم عليه في كونه معلوما للسامع باحدى طرق التعريف سواء
يتحد الطريقان نحو الراكب هو المنطلق او يختلفان نحو زيد هو المنطلق فقوله باخر
اشارة الى انه يجب مغايرة المسند اليه والمسند بحسب المفهوم ليكون الكلام

Copyright © King Saud University